تحكيم الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق

د. عبد العزيز عبد المولى علـــيّ - كلية التربية – جامعة الزيتونة

الملخص :

يتناول هذا البحث موضوعًا في غاية الأهمية ؛ إذ يتعلق بحياة الناس ، ألا وهو تحكيم الشريعة الإسلامية ، وذلك من خلال التعريف بالتحكيم ، والشريعة ومميزاتها ، وذكر النصوص الدالة على وجوب تحكيمها وذكر مجالات تحكيم الشريعة الإسلامية ، ومعوقات تحكيم الشريعة الإسلامية ، والكلام على آثار التوحيد وتحكيم الشريعة في قلة ومنع الجريمة .

Capitulation search :

whip this search subject in end account, grasp living people he arbitration shrea Islamic that from by definition arbitration and sharea familiarity at arbitration ranges arbitration shareaa Islamic، slow arbitration shareaa Islamic speech on effect unification arbitration shareaa in dearth deter criminality.

المقدمـــــــــــــة:

الحمد لله الذي رضي لنا الإسلام دينًا، وجعلنا خيرَ أمةٍ أخرجتْ للناس ، أحمده حمدًا يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، وأصلي وأسلم على خير خلقه ، أدّى الأمانة ، ونصح للأمة ، وخير من أقام الدنيا والدين .

أما بعد :

فقد كَثُرَ الحديث منذ زمن ليس ببعيد عن تحكيم الشريعة الإسلامية ، وإقامة الحدود، فتحكيم الشريعة الإسلامية مطلب الحاكم والمحكوم ، القاضي والمتهم والجاني والمجني عليه ، ولا يمكن وضع حلول لمشاكل المسلمين إلا بالعودة إلى دينهم ، وإلى كتاب ربهم وسنة نبيهم.

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث فيما يلي :

1- تصحيح مفهوم تحكيم الشريعة .

2- بيان فقه الأولويات من خلال التدرج من الأهم فالمهم .

3- الدعوة إلى تحكيم الشريعة بالحكمة والموعظة الحسنة .

مشكلة البحث :

تتمثل في الإجابة عن التساؤلات الآتية :

ما مفهوم التحكيم ؟ وما تعريف الشريعة الإسلامية ؟ وما هي أحكامه ؟ وما مجالاته ؟ وما معوقاته ؟ وما هي آثاره؟

أهداف البحث :

تتحدد أهداف البحث في الآتي :

1- السعي الحثيث نحو إقامة الشريعة وتحكيمها في جميع الجوانب .

2- تصحيح مفهوم إقامة الشريعة ، فلا يقتصر على جانب دون آخر .

3- السير قدمًا في بناء المجتمع الصالح الذي يخدم بلاده ، وأمته .

4- التعريف بدين الإسلام الذي نسعى جميعًا إلى تحكيمه .

أسباب اختيار الموضوع :

كان لاختيار هذا الموضوع الأسباب الآتية :

1- الإشارة إلى مفهوم تحكيم الشريعة على وفق ما جاءت به .

2- أهمية تطبيق الشريعة في حياة الأمة .

3- وجود فئات أساءت للمسلمين بدعوى تحكيم الشريعة، حتى وإن كان عن طريق مخالفة قواعدها وأصولها .

4- التذكير بأولى الأولويات في الدعوة والتطبيق ، وهو توحيد الله .

الدراسات السابقة :

من خـــلال الاطلاع والبحث فيمن كتب في هذا الموضوع وجدتُ بعض الدراسات ، منها ما يلي : وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية ، مناع خليل القطان ، منشورات جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، 1405 هـ ، 1985 م . ، كما استفدت من دراسات مشابهة في تطبيق الشريعة ، وهي : معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ، مناع القطان ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط1 ، 1411 هـ ، 1991م و مفهوم تطبيق الشريعة الإسلامية ، عاطف محمد أبو هربيد ، ورقة عمل قدمت لكلية الشريعة والقانون بالتعاون مع جمعية القدس ، فلسطين ، 2009 م ، و وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر ، صالح غانم السدلان ، دار بلنسية ، الرياض ، ط، 1417 هـ ، 1997 م ، وغيرها من الدراسات.

أهم المراجـــع :

قد استعنت بما يلي من مصادر ، مثل : آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ، محمد عبد الله الزاحم ، دار المنار القاهرة ، ط2 ، 1412 هـ 1992 م ، وأثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة ، عثمان جمعة ضميرية ، دار الأندلس الخضراء ، جدة ،

ط1 1421 هـ ، 2000 م ، والبحر الرائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط2،د.ت.

منهج البحث :

قد اتبعت فيه المنهج الوصفي التحليلي .

هيكل البحث :

وقد جعلته في مقدمة و ستة مباحث ، وتفصيلها الآتي : المقدمة ، وقد احتوت على العناصر الآتية : أهمية الموضوع، و مشكلة البحث، وأهداف البحث، و أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وأهم المراجع، ومنهج البحث ، وهيكلة البحث.

المبحث الأول : مفهوم التحكيم في اللغة والاصطلاح ، والمبحث الثاني : التعريف بالشريعة الإسلامية ، ومميزاتها ، والمبحث الثالث : النصوص الدالة على وجوب التحاكم إلى شـــرع الله ، والمبحث الرابع : مجالات تحكيم الشريعة الإسلامية ،

هذا ، ولا أدعي أني قد بلغت الغاية في هذا البحث ، فإن أصبتُ ، فمن الله ، وإن أخطأتُ ، فمن نفسي والشيطان ، والله الموفق إلى الصواب ، والحمد لله أولاً وآخرًا .

المبحث الأول ـ مفهوم التحكيم في اللغة والاصطلاح

للتحكيم في اللغة معانٍ متعددة : ولكن ما يهم منها الآتي : أحكم الشيء فاستحكم، وحكم الفرس وأحكمه: وضع عليه الحكمة، وفرس محكومة ومحكمة، وحكَّمُوه: جعلوه حَكَماً، وحَكَّمَة في ماله، فاحْتَكَمَ وتَحَكَّمَ، ولا تَحْتَكِمْ عليّ، ورجل مُحَكَّمٌ: مجرب منسوب إلى الحكمة، وحاكَمْتُهُ إلى القاضي: رافعته، وتحاكمنا إليه واحتكمنا، وهو يتولّى الحكومات، ويفصل الخصومات، والصمت: حِكم أي حِكْمَة، وحَكِمَ الرجل: مثل حَلِمَ، أي صار حكيماً، وحاكَمَهُ إلى الله، وإلى القرآن: إذا دعاه إلى حكمه[1]، والحكمة مَرْجِعُها إلى العَدْل والعِلْم والحِلْم. ويقال: أحْكَمَتْه التَجارِبُ إذا كانَ حكيماً، وأَحْكَمَ فلانٌ عنّي كذا، أي: مَنَعَه ، واسَتحْكَمَ الأمرُ: وَثُقَ. واحتَكَمَ في ماله: إذا جازَ فيه حُكْمُه. والاسم : الأُحكُومة، والحُكُومة[2]، والحُكْمُ : القضاء، وأصله المنع، يقال: "حَكَمْتُ" عليه بكذا، إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، و"حَكَمْتُ " بين القوم: فصلتُ بينهم فأنا "حاكم" و"حكم" ، و"حَكَّمْتُ" الرجلَ بالتشديد: فوضت الحُكْمَ إليه[3]، وحاكميَّة : مصدر صناعيّ من حاكم منصب الحاكم، أو وظيفته، أو لقبُه الوظيفيّ: "قضيَّة الحاكميَّة"[4]، وحاكمه إلى الله تعالى ، وإلى الكتاب، وإلى الحاكم: خاصمه و دعاه إلى حكمه ، والمذنب استجوبه فيما جناه[5] .

ومن خلال إيراد المعاني اللغوية لمفردة " تحكـــيم" تبيَّن أنها تطلق دلالة على اصطلاحات عدة ، منها الإحكام ، والقضاء، والمنع ، ولكن الذي يناسب الموضوع أن التحكيم هو الامتثال والدعوة إلى حكم الله - تعالى - ، وحكم رسوله - صلى الله عليه وسلم - وهما الكتاب ، والسنة .

التحكيم في الاصطـــلاح : هو باب من أبواب الفقه ، بل ويدخل في أغلب أبوابه ، ولكن لا ينصرف الذهن إلى أن المقصود من التحكيم اتخاذُ الكتاب والسنة حَكَمًا بين الناس ؛ لأن هذا مقرر عند العلماء في كتبهم ، وهذا تعريف التحكيم في الاصطلاح: اتفاق الخصمين على قبول حكم شخص معين في فصل الخصومة بينهما[6].

ويظهر مما سبق من معنى التحكيم في الاصطلاح أنه قبول الدعـــوى لدى المتخاصمين في مجلس القضاء والشريعة إنما جاءت عامة كاملة ، ولم تختص بالقضاء وحده ، بل شملت جميع مناحي الحياة –كما سيأتي- إن شاء الله تعالى.

المبحث الثانـــــي ـ التعريف بالشريعة الإسلامية ، ومميزاتها:

الشريعة في اللغة : ما سنَّ الله من الدين وأمر به[7] ، **وفي الاصطلاح : كل** ما نزل به الوحي على النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأحكام في الكتاب والسنة[8]، ووصف الشريعة بالإسلامية للتلازم بينهما ، فالشريعة ما سن الله من الدين وأمر به ، والإسلامية نسبة إلى الإسلام خاتم الأديان السماوية .

مميزات الشّـــريعة الإسلاميـــة : لقد تميزت الشريعة الإسلامية على غيرها من الشرائع وسائر القوانين التي من صنع البشر بعدة أمور منها :

1- الكمـــال : أي أنها استكملت كل ما تحتاج إليه الشريعة الكاملة من قواعد ومبادئ ونظريات ، ومما يدل على كمالها وشمولها ما جاءت من نظرية المساواة ، فهي مفروضة على الناس جميعا ، قال- تعالى-: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)** [9]، أي : يا أيها الناس إنا أنشأنا خلقكم من ماء ذكر من الـرّجـــال وماء أنثى من النساء ، وقولـــه : لتعارفـــوا يقول ليعرف بعضكم بعضا في النسب يقول تعالى ذكره إنما جعلنا هذه الشعوب والقبائل لكم أيها الناس ليعرف بعضكم بعضا في قرب القرابة منه وبعده لا لفضيلة لكم في ذلك وقربة تقربكم إلى الله بل أكرمكم ثم الله أتقاكم[10] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم - : **" يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا**

فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ، "[11].

2- الســـمو ، أي : أن قواعدها ومبادئها أسمى دائماً من مستوى الجماعة ، فقواعد الشريعة لم تكن نتيجة لتطور الجماعة وتفاعلها كما هو الحال في القانون الوضعي ، ومقصود الشريعة تربية الأفراد على الصلاح ، من أجل ذلك جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله ، وأتى فيها من المبادئ والنظريات ما لم يتهيأ العالم غير الإسلامي لمعرفته والوصول إليه إلا بعد قرون طويلة .

3- الـــدوام : ويقصد به الثبات والاستقرار ، فنصوصها لا تقبل التعديل والتبديل[12]، ونجد القانون الوضعي وُضِعَ من قبل الجماعة لتنظيم شؤونها ، ومن ثم كان القانون متأخرا عن الجماعة وتابعا لتطورها ، وهذا الأصل قد تعدل في القرن العشـــرين بعد الحرب العالمية الأولى، حيث بدأت الدّول التي تدعـــو لدعوات جديدة ، أو أنظمة جديدة تستخدم القانون لتوجيه الشعوب وجهات معينة ، كما تستخدمه لتنفيذ أغراض معينة ، ثم اقتبست الدّول اليوم هذه الطريقة ، فأصبح الغرض من القانون تنظيم الجماعة وتوجيهها الوجهات التي يرى أولياء الأمور أنها في صالح الجماعة[13].

4 – المراقبة العُليا : وهي مراقبة الله – عز وجل – العليم الخبير ، وهي أعلى من مراقبة سلطات الدولة فربما يُجْرِمُ المرءُ ويَفْلِتُ من العقاب ، ولكنه لا يفلتُ من عدالة الله تبارك وتعالى[14].

5 - الكليات الخمس : ما جاءت به شريعة الإسلام وأمرت بالمحافظة عليه من الكليات الخمس وهي: حفظ النفس والعقل ، والعرض ، والنسل ، والمال[15].

تبيّن من ميزات الشريعة الإسلامية أنها تفوقت على الشرائع التي قبلها ، كما سَمَتْ على الأنظمة الوضعية ؛ لأنها من عند الله رب العالمين ، وشريعة هذا شأنها حـــريٌ أن تحكم ، ليس في القضاء فقط ؛ بل في جميع مجالات الحياة .

المبحث الثالث ـ النصوص الدالة على وجوب التحاكم إلى شرع الله:

تعددت النصوصُ الدالة على وجوب التحاكم إلى الشريعة من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، وهي كثيرة جدًا ، ولذا سأكتفي بأهمها :

أولاً ـ الآيات القرآنيـــة : لقد دلت عدة آيات كريمة على وجوب تحكيم الشريعة ، ومنها ما يلي : قال – تعالى- : **(قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقُضِـــيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَـــمُ بِالظَّالِمِينَ)** [16] ، ما الحكم الذي يفصل به بين المختلفين

بإيجاب الثــواب والعقاب إلا الله[17] ، وقال - تعالى - **:(قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ)** [18]، أَيِ : اعْلَمُوا وَقُولُوا: لَهُ الْحُكْمُ وَحْدَهُ يوم الْقِيَامَةِ ، أَيِ : الْقَضَاءُ وَالْفَصْلُ[19] ،لا حكم إلا له لا لغيره[20] ، وقال - تعالى - : **(إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)** [21]، إن الحكم له وحــده دون الظــنّ وما تهوى الأنفس، فإنه - سبحانه - حكم بأن العبادة كلها محصورة عليه ، ليس لأحد من أهل السماء وأهل الأرض منها شيء[22]، ليس لأصنامكم التي سميتموها آلهة من الحكم والأقدار والأرزاق شيء[23]، الحكم والقضاء والأمر والنهي لله تعالى لا شريك له في ذلك[24] ، الحكم لله وحده، فهو الذي يأمر وينهى، ويشرع الشرائع، ويسن الأحكام[25].
وقال - تعالى - : **(وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَــرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)** [26] ، الَّذِي لَا مُعَقِّبَ لَهُ، لِقَهْرِهِ وَغَلَبَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَرَحِمَتِهِ[27]، له فَصْلُ الْقَضَاءِ[28].

ثانيًا : الأحاديث النبوية : كثيرة جدًا الأحاديث النبوية في هذا الباب ؛ لذلك سأقتصر على أمثلة منها : عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: « **أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ**»[29]، في هذا الحديث توبيخ وتقريع على ترك السنة والعمل بالحديث؛ استغناء عنها بالكتاب ، هذا مع الكتاب ، فكيف بمن رجح الرأي على الحديث ، وإذا سمع حديثا من الأحاديث الصحيحة قال: لا علي بأن أعمل بها، فإن لي مذهبًا أتبعه؟ [30] ، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **" تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ , وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ - صَلى الله عَلَيه وَسَلم –** [31]، الهدي كل الهدي في اتباع كتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه و سلم – فهي المبيِّنة لمراد كتاب الله إذا أشكل ظاهره أبانت السنة عن باطنه وعن مراد الله منه[32]،أي : أخذتم وتعلقتم واعتصمتم (بهما، كتاب الله) ، بدل من أمرين (وسنة نبيه) ، فإنهما الأصلان اللذان لا عدول عنهما ولا هدي إلا منهما، والعصمة والنجاة لمن مسك بهما واعتصم بحبلهما، وهما العرفان الواضح والبرهان اللائح بين المحق إذا اقتفاهما ، والمبطل إذا خلاهما، فوجوب الرجوع

إليهما معلوم من الدّين ضرورة[33] ، وعن الْعِرْبَاض بن سارية – رضي الله عنه - أنه قال : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ : «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[34]، (وسنة الخلفاء...) قيل: هم الأربعة - رضي الله عنهم - وقيل: بل هم ومن سار سيرتهم من أئمة الإسلام المجتهدين في الأحكام ، فإنهم خلفاء الرسول - عليه الصلاة والسلام - في إعلاء الحق وإحياء الدين وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم[35] ، وقال رسول الله - صلى الله عليه و سلم : " **إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**» "[36]، وَلُوا بفتح الواو وضم اللام المخففة ، أي: كانت لهم عليه ولاية ، والمقسطون هم العادلون ، والأقساط والقِسط بكسر القاف : العدل يقال : أقسط أقساطا فهو مقسط إذا عدل ، ويقال قسط يَقسِط بفتح الياء وكسر السين قسوطًا وقَسطا، بفتح القاف ، فهو قاسط ، وهم قاسطون : إذا جاروا، قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه ، وما هو تحت نظره ، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه ، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه[37].

المبحث الرابع ـ مجالات تحكيم الشريعة الإسلامية :

تحكيم الشريعة في مجال السياسة والحكم :

السياسة لغة : ساس الرعية سياسة ، وسوس الرجل أمور الناس، على ما لم يسم فاعله : إذا ملك أمرهم[38].

السياسة اصطلاحًا : إذا أطلقت في الاصطلاح ، فإنما المراد منها السياسة الشرعية ولم تَرِدِ السياسة بمعناها اليوم عند الفقهاء قديمًا ، والوارد في كتبهم الإمامة ، ولا تقوم السياسة إلا بإمامة وهي :" رياسة عَامَّة فِي الدّين وَالدُّنْيَا، لَا عَن دَعْوَى النُّبُوَّة، فَيخرج النُّبُوَّة، وَالْقَضَاء"[39]، وهناك تعريف آخر ، وهو : " حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها"[40].

من خلال التعريفين السابقين يتبين الآتي :

1- أن الإمامة مسؤولية خاصة تقع على عاتق من يقوم بها .
2- إن هذه المسؤولية تقع في الدين والدنيا معًا ، وتخـــرج منه النبوة .
3- لقد جاء الشرع بمصالح العباد في العاجل والآجل ، ولا يتحقق هذا إلا من خلال الإمامة.

والإمامـــــة بهذا المعنى إنما هي الإمامة العظمى ؛ لأن الإمامة الصغرى معلومة ، وهي إنابة من يقوم بأداء الجُمَع والجماعات والأعياد ، وغيرها بالناس ، وقد يشـــترك معه في هذا الحكم الإمام الأكبر .

الإمـــــام : وهو "من يؤتم به ، أي : يقتدى به"[41]، والإمام- أيضًا - هو: "الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية"[42] ، ويسمى - أيضًا - ولـــي أمر المسلمين .

واجباته وحقوقه : إن الحديث عن الإمام يطول ، وليس محل نظر في هذا البحث ولكن هذه بعض واجباته وحقوقه وتتلخص حقوق الإمام وواجباته في الآتي :

1 – من واجباته أنه مَوْكُـــــولٌ إِلَى رَأْيِ صَدْرِ الدِّينِ ، فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ إِنَّمَا تَوَلَّوْا أُمُورَهُمْ، لِيَكُونُوا ذَرَائِعَ إِلَى إِقَامَةِ أَحْكَامِ الشَّرَائِعِ[43]، أي : أن الإمام من واجباته حفظ الدين ، والدفاع عنه ، ودفع الشبه حياله ، وسياسة الدنيا بالدّين ، ونشر العدل ، ورفع الظلم وجمع الكلمة ، وعمارة الأرض ، وإقامة الحدود ، وحمايـــــة الثغور، وغير ذلك [44].

2 – ومن حقوق الإمام طاعتُه فيما هو طاعة لله ، وعـــدمُ الخـــروج عليه ، وقد دلَّتْ على هذا أدلة عديدة من الكتاب والسنة ، ومنها : قال- تعالى- : **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)** [45]، " يحتمل أن يراد به الفقهاء والعلماء ، ويحتمل أن يراد به الأمراء، وهو الأظهر"[46]،" هم الولاة والسلاطين؛ ما داموا قائمين بأمر الله – تعالى- ؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[47]، و" تأويلا : هنا بمعنى : مخرجا وعاقبة ونتيجة ومصيرا"[48] ، ومن السنة ما يلي : عن أبي هريرة : عن رسول الله- صلى الله عليه و سلم- أنه قال : **"من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني"**[49] ، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **"اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ"**[50]، " ، أي : ولو جعل الخليفة بعض عبيده أميرا عليكم و(زبيبة) أي : صغيرة قدر الزبيبة، وهذا من علامة قلة عقله وكثرة حمقه "[51] ، وعن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - : " **إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها ، قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال : تـــؤدّون الحـــق الذي عليكم وتســـألون الله الذي لكم**"[52]، "وفيه الحثُّ على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالمًا عسوفًا ، فيعطى حقه من الطاعة ، ولا يخـــرج عليه ، ولا يخلع ، بل يتضرع إلى الله – تعالى- في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه"[53] ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**"[54]، " قدر شبر كناية عن معصية السلطان ولو بأدنى شيء"[55]، و" **مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً " :** هِيَ بِالْكَسْرِ، حَالَةُ الْمَوْتِ ، أَيْ : كَمَا يَمُوتُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الضَّلَالِ وَالْفُرْقَةِ " ، " أي : على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم "[56].

تحكيم الشريعة في مجال السياسة العقابيـــــة :

بينت الشريعةُ الإسلاميةُ أنواعًا من جرائم الحدود وعقوباتها أتمَّ بيان ولم تترك صغيرة ولا كبيرة ، إلا وأوضحت حكمها ، كما عالجت أحكامُ الشريعة أساسَ الجريمة وأركانها ، وكيفية ضبطها ، وأساس التجريم والعقاب ، ببيان حـــد العقوبة وطريقة توقيعها ، وردع الجناة ، وتأديب من عداهم ، وتأمين المجتمع وصيانته ، ونزع الحق من مغتصبه ورده على صاحبه، وهذا العلاج لا يتحقق إلا بإنفاذ الحدود ، وإيقاع القصاص على مرتكبيه .

الحَـدُّ لـغة : الحدَّ في اللُّغة له عدة معانٍ، منها : هو الحاجز بين الشيئين[57]، و المنع[58]، والحد والحدود أيضًا : محارم الله وعقوباته[59]، والتعريف الأخير شمل أغلب المعاني اللغوية للحد ؛ لأن الحد هو عقوبة من العقوبات التي منع الشارع انتهاكها .

وفي الاصطـــــلاح : عقوبة مقدرة من الشارع الحكيم في الكتاب والسنة تزجر المذنب وغيره من الوقوع في مثله[60]، والحدود سبعة، وهي : البغي ، الردة ، الزنى ، القذف السرقة الحرابة ، شرب الخمر[61].

أمثلة على تطبيق الحـــدود في الإسلام : لقد أقام الرسول - صلى الله عليه وسلم - الحدودَ خيرَ قيام ، فلم يراعِ القريبَ لقرابته ، ولا الوجيه لوجاهته ، ولا صاحبَ المكانةِ الاجتماعيةِ لمكانته ، ولا ذا مالٍ لماله ولا الفقيرَ لفقره ، ولا غير ذلك من أمور الدنيا ، فالناسُ في ذلك على السواء، وقد ورد في السنة ما يدل على ذلك ، وإني سأكتفي بمثالين اثنين :

الأول : قصة الغامدية التي اعترفت للنبي - صلى الله عليه وسلم - بالزنا فأمر بها فرجموها"[62] .

و**الثاني** : عن يزيد بن نُعيم عن أبيه : أن ماعزاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأقَرَّ عنده أربع مرات ، فأمر برجمه"[63]، وكان الخلفاء الراشدون على مثل ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - في إقامة الحدود ، وكذلك كانت الأمة في عهودها المتقدمة ، إلى أن ابتعدت عن دينها ، وأخذت مشاربها من غير مصادرها ، فتركت الحدود ، وأصبح الجناة لا رادع لهم .

ولاشك أن الحدود شرعت لأحكام سامية وغايات نبيلة ، وأنها مظهر من مظاهر رحمة الله بالعباد وهي إرادة الخير ، لما فيها من قابلية الزجر عن ارتكاب الجريمة[64].

الخاتمة

ومن خلال الدراسة ظهرت النتائج الآتية :

1 - تحكيم الشريعة شاملٌ لجميع مناحي الحياة ..

2- اختيار إمام يلي أمر المسلمين يحكم بشرع الله .

3 – لقد كَفَلَ النظامُ العقابيُّ للشريعة الإسلامية حقَّ كلِّ فرد من أفراد المكلَّفين .

4 – جاءت الشريعةُ لمصالح العباد في الدارين .

التوصيات :

تشكيل لجنة صياغة مشروع قانون العقوبات لتكون مطابقةً لأحكام الشريعة الإسلامية

الهوامـــــــــــش :

القرآن الكريم ، برواية حفص لقراءة الإمام عاصم.

1- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: 1، 1419 هـ ، 1998 م، 1 / 206 ، 207.

2- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ،تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال 3 / 66 ، 67 .

3- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المكتبة العصرية، بيروت ، ص 78 ، 79 ، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 31 /510 ، وتهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ، محمد عوض مرعب،دار إحياء التراث العربي ، بيروت،ط 1، 2001م، 4 / 69 ، ومختار الصحاح محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، 1415 ، 1995، ص 62 ، ومعجم مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ،تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ ، 1979م، 2 / 91.

[4]- معجم اللغة العربية المعاصرة،د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، بمساعدة فريق عمل عالم الكتب، ط 1، 1429 هـ ، 2008 م، 1 / 539 .
[5]- المعجم الوسيط ،إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار، تح : مجمع اللغة العربية، دار الدعوة ، د.ت ، 1 / 190.
[6]- قاموس المصطلحات الإسلامية ، عبد الرحيم يوسف الجمل ، حرر المقابل الإنجليزي : د. عبد الحميد إبراهيم شيحة ، راجعه : الشيخ عبد الرحمن حسن محمود ، مكتبة الآداب ، القاهرة د.ت ، 2 / 140 .
[7]- لسان العرب ، ابن منظور ، مراجعة وتدقيق : يوسف البقاعي ، إبراهيم شمس الدين ، نضال علي ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1426 هـ ، 2005 م ، 1 / 2014 (شرع) ، تاج العروس ، السيد محمد مرتضى الزبيدي ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، دار ليبيا للنشر ، بنغازي ، ليبيا ، 1386 هـ ، 1966 م ، (شرع) 5 / 394 ، المعجم الوسيط ، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، أشرف على طبعه : عبد السلام هارون ، المكتبة العلمية طهران ، د . ت ، (شرع) ، 1 / 481 .
[8]- محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي ، محمد بهجت عتيبة ، دار الشباب للطباعة ، القاهرة ، 1407 هـ، 1987 م ص 3 .
[9]- الحجرات 13 .
10- تفسير الطبري ، محمد بن جرير الطبري ، دار الفكر ، بيروت ، 1405 هـ ، 26 ، 138 ، 140 ، تيسير الكريم الرحمن ص 770.
11- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط 3 ، 1405 هـ ، رقم الحديث 313 ، الجناية على النفس وما دونها ص 17 .
12- الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، محمد سراج ، د . ط ، 1994 م ، ص 15 ، التشريع الإسلامي جذوره الحضارية وأدواته التاريخية ص 152 ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالوضعي 1 / 24 .
13- الجناية على النفس وما دونها ص 20 .
14- مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، علي عليّ منصور، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، السيد محمد الرمّاح بشينه، ليبيا، ط1، 1390 هـ، 1970 م، ص 70.
15- ينظر مفهوم تطبيق الشريعة الإسلامية ، عاطف محمد أبو هربيد ، ورقة عمل قدمت لكلية الشريعة والقانون بالتعاون مع جمعية القدس فلسطين ، 2009 م ، ص 4 .
16- سورة الأنعام 58.
17- الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، الشافعي ، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور: عبد الحي الفرماوي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط 1، 1415 هـ ، 1994 م ، 2 / 279 ،
18- الأنعام 63 .
19- الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تح: أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط: 2، 1384هـ 1964 م ، 7 / 7.

20- فتحُ البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ،عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري ، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا بَيروت ، 1412 هـ ، 1992 م ، 4 / 159 .
21- يوسف 40 .
22- تفسير آيات من القرآن الكريم ، محمد ابن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي ، تح: الدكتور محمد بلتاجي ، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية ، د.ت ، ص 147.
23- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي تح : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: 1 ، 1422 هـ 3 / 246 .
24- لباب التأويل في معاني التنزيل ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن ، تح: محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: 1 1415 هـ ، 2 / 529 .
25- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، تح : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، ط : 1 ،1420هـ ،2000 م ، ص 398.
26- القصص 88 .
27- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي ، تح : سامي بن محمد سلامة دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط: 2، 1420هـ ، 1999 م ، 6 / 251.
28- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي ، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي تح : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط: 1 ، 1420 هـ ، 3 / 548 .
29- أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة ، 4 / 197 ، رقم الحديث 4595 ، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت ، وأحمد في مسنده ، 28 / 410 ، 411 ، رقم الحديث 17174 ، تح : شعيب الأرنؤوط عادل رشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ط: 1، 1421 هـ ، 2001 م .
30- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، دار الجيل، بيروت، د.ط ، 1 / 4 .
31- أخرجه مالك في الموطأ بإرسال ، كتاب الجامع ، باب النهي عن القول بالقدر ، 2 / 70 ، رقم الحديث 1874 ، تح بشار عواد معروف ، محمود خليل ، مؤسسة الرسالة ، 1412 هـ ، وقال ابن عبد البر : قد روي عن النبي- صلى الله عليه و سلم- مسندًا من حديث أبي هريرة ، وحديث عمرو بن عوف المزني ، الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تح : سالم محمد عطا محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1421هـ ، 2000م 8 / 265 .
32- الاستذكار ، 8 / 265 .
33- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، تح طه عبد الرءوف سعد مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط1 ، 1424هـ ،2003م ، 4 / 387 ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن عبيد الله ابن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ، الجامعة السلفية ، بنارس الهند ، ط3 ، 1404 هـ، 1984 م ، 1 / 289 .
34- أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة ، 4 / 200 ، رقم الحديث 4607 ، وابن ماجة في سننه باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، رقم الحديث 42 ، 1 / 15 ، رقم

الحديث 42 ،تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، د.ت ، وأحمد في مسنده ، 28 / 373 ، رقم الحديث 171444.
35- حاشية السندي على سنن ابن ماجة 1 / 20 .
36- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، 3 / 1458 ، رقم الحديث 1827 ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت ، والنسائي في سننه ، كتاب القضاء ، باب فضل الحاكم العادل في حكمه ، 5 / 395 ، رقم الحديث 5858 ، تح: حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: 1، 1421 هـ ، 2001 م .
37- ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط2 ، 1392هـ ، 12 / 211 – 213 .
38- الصحاح 3 / 938 (سوس) ، تاج العروس 16 / 157 ، (سوس) ، لسان العرب 6 / 107 (سوس) .
39- الـــــدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء ، محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخَيْرِبَيْتي مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، ص 111 .
40- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، عبد الله عمر سليمان الدميجي ، دار طيبة ، الرياض ، رسالة ماجستير ، ص 29 نقلاً عن مقدمة ابن خلدون 1 / 97 .
41- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ، تح يحيى مراد دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2004م،1424هـ ، ص 26 .
42- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص 233 .
43- ينظر غياث الأمم في التياث الظلم ، إمام الحرمين ، تح : عبد العظيم الديب ، مكتبة إمام الحرمين ، ط2 ، 1401هـ ، ص 374.
44- ينظر الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص 335 ، 336 ، 364 .
45- النساء 58 .
46- أحكام القرآن ، الكيا الهراسي ، تح : موسى محمد علي ، وعزة عبد عطية ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط2 ، 1405هـ ، 2 / 472 .
47- أوضح التفاسير ص 102 ، والتفسير الميسر ص 87 ، والمنتخب ص 119 ، وتفسير أبي السعود ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 2 / 193 ، وتفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي) ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، تح : عبد الله بن إبراهيم الوهبي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 1416هـ ، 1996م ، 1 / 331 .
48- التفسير الحديث 8 / 150 .
49- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى : "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " 6 / 2611 رقم الحديث 6718 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، 3 / 1466 رقم الحديث 1835 ، والنسائي في سننه ، كتاب البيعة ، الترغيب في طاعة الإمام 7 / 187 ، رقم الحديث 7768 .
50- أخرجه البخاري في صحيحه ، كِتَابُ الأَحْكَامِ ، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً ، 9 / 62 ، رقم الحديث 7142 ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الجهاد ، باب طاعة الإمام ، 2 / 955 ، رقم الحديث 2860 ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي .
51- حاشية السندي على سنن ابن ماجة وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، 2 / 201 ، شرح القسطلاني على البخاري 2 / 55 .

52- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، 3 / 1472 ، رقم الحديث 1843 .
53- شرح النووي على صحيح مسلم 12 / 232 ، وشرح القسطلاني لصحيح البخاري 6 / 54 ،
54- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، بَاب وُجُوبِ مُلَازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَفِي كُلِّ حَالٍ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ ، 9 / 391 ، رقم الحديث 3439.
55- شرح القسطلاني على صحيح البخاري 10 / 169 ، وشرح ابن بطال على صحيح البخاري ، تح : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، السعودية، الرياض ، ط2 ، 1423هـ ، 2003م ، 10 / 9 .
56- حاشية السيوطي على سنن النسائي 7 / 123 ، وشرح النووي على صحيح مسلم 12 / 238 .
57- الصحاح ، الجوهري ، تح : أحمد عبد الغفور عطار ، ط3 ، دار العلم للملايين ، 1404 هـ ، 1984 م 2 / 462 (حدد)، تاج العروس (حدد)، 2 / 331 ، المعجم الوسيط (حدد)، 1 / 161 .
58- لسان العرب ، 1 / 765 (حدد) ، والصحاح 2 / 462 (حدد) ، ما اتفق لفظه واختلف معناه ، ابن الشجري هبة الله بن علي أبو السادات العلوي الحسني ، حققه وعلق عليه : عطية رزق ، دار المناهل ، بيروت لبنان ، ط1 ، 1413 هـ ، 1992 م ، ص 105.
59- لسان العرب ، (حدد) 1 / 764 .
60- البحر الرائق ، زين الدين بن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، د . ت ، 5 / 2 ، الدر المختار ، ابن عابدين دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1386 ه ، 1966 م ، 4 / 3 ، الهداية شرح البداية ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، المكتبة الإسلامية ، 2 / 94 الفواكه الدواني أحمد ابن غنيم النفراوي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1415 هـ ، 2 / 178 ، شرح الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1411ه ، 1990م، 4/ 165 ، كفاية الأخيار تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ، تح : علي عبد الحميد بلطجي ، محمد وهبي سليمان ، دار الخير ، دمشق ، سورية ، ط1 ، 1994م ، ص 473 ، الإقناع،محمد الشربيني الخطيب تح : مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، 1415ه 1995م ، 2 / 520 ، شرح الزركشي شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، قدم له ووضع حواشيه : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 1423ه ، 2003م ، 3 / 99 ، كشف المخدرات ، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي ، قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى : محمد ابن ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، لبنان ، ط1 ، 1423ه، 2003م ، 2 / 743 ، والروض المربع ، البهوتي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض المملكة العربية السعودية ، 1390 هـ ، 3 / 305 .
61- الذخيرة ، القرافي ، تح : محمد أبو خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1994 م ، 12 / 5 ، وجامع الأمهات ابن الحاجب ، تح : أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، اليمامة للطباعة والنشر ، دمشق ، بيروت ، ط2 ، 1421 هـ ، 2000 م ص 512 ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل الحطاب ، ضبطه زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1416 هـ، 1995 م ، 8 / 365.
62- أخرجها مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم الحديث 1695 ، 11 / 197.
63- أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في الشر على أهل الحدود ، 4 / 1872 ، رقم الحديث 4377 .

64- العقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ص 8. القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق سوريا ، بيروت لبنان ، ط1 ، 1428 هـ ، 2007 م ، ص 13 ، العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات ص 10.